

(مسألة - ٣) غير الاثنا عشرية من الشيعة ، اذا لم يكونوا ناصبين ومعادين لسائر الأئمة ، ولا سائين لهم طاهرون^(١) .

وعليه فتارة : يقال بفارق بين الخالق والمخلوق في صقع الوجود ، نظير الفارق بين المعنى الاسمي والمعنى الحرفي في صقع الماهيات .

وأخرى : يرفض هذا الفارق ، ويدعى أنه لا فرق بينها إلا بالاعتبار واللحاظ ، لأن الحقيقة إن لوحظت مطلقة كانت هي الواجب ، وإن لوحظت مقيدة كانت هي الممكن . والاحتمال الأخير في تسلسل هذه التشقيقات هو الموجب للكفر ، دون الاحتمالات السابقة ، لتحفظها على المرتبة اللازمة من الثنائية .

(١) المعروف بين فقهاءنا طهارة المخالفين ، لانهفاظ أركان الاسلام فيهم ، وانطباق الضابط الميّن للاسلام في الروايات عليهم ، كما في رواية سماعة ، عن أبي عبد الله (ع) : « قال : الاسلام شهادة أن لا إله إلا الله ، والتصديق برسول الله (ص) ، به حققت الدماء ، وعليه جرت المناكح والمواريث وعلى ظاهره جماعة الناس^(١) » . هذا مضافاً : إلى أنه لم يقيم دليل على نجاسة من ينتحل الاسلام من الكفار ، فضلاً عن المخالفين .

وأما محاولة إثبات نجاستهم ، فهي بدعوى : كونهم كفاراً ، وقيام الدليل على نجاسة الكافر مطلقاً . والكبرى ممنوعة كما تقدم . واما الصغرى فقد تقرب بثلاثة أوجه :

الأول : كون المخالف منكراً للضروري ، بناءً على كفر منكر الضروري .

(١) الكافي للشيخ الكليني ج ٢ ص ٢٥ .

ويرد عليه : - مضافاً إلى عدم الالتزام بكفر منكر الضروري - ، أن المراد بالضروري الذي ينكره المخالف ، إن كان هو نفس إمامة أهل البيت ، فمن الجلي أن هذه القضية لم تبلغ في وضوحها إلى درجة الضرورة ، ولو سلم بلوغها حدوثاً تلك الدرجة ، فلا شك في عدم إستمرار وضوحها بتلك المثابة ، لما اكتنفها من عوامل الغموض .

وإن كان هو تدبير النبي وحكمة الشريعة . على اساس أن افتراض إهمال النبي والشريعة للمسلمين بدون تعيين قائد ، أو شكل يتم بموجبه تعيين القائد ، يساوق عدم تدبير الرسول وعدم حكمة الشريعة ، فان هذه المساوقة ، حيث إنها تقوم على أساس فهم معمق للموقف ، فلا يمكن تحميل إنكار مثل هذا الضروري على المخالف ، لعدم إلتفاته إلى هذه المساوقة ، أو عدم إيمانه بها .

الثاني : الروايات التي تطبّق عنوان الكافر على المخالف .

ويرد على ذلك : ان الكفر فيها ، يتعين حمله على ما لا يقابل الاسلام ، فيكون مساقها مساق ما طبّق فيه عنوان الكفر على العاصي للامام ، كما في رواية مفضل ، عن الكاظم (ع) ، إذ ورد فيها : « ومن عصاه فقد كفر » ، مع وضوح أن المعصية لا توجب الكفر المقابل للاسلام .

وهذا الحمل يبرره أولاً : ما دل على كون الضابط في الاسلام ، التصديق بالله وبالرسول ، المحفوظ في المخالف أيضاً .

فان قيل : ان الروايات المذكورة ، مقيدة لدليل ذلك الضابط أو حاكمة عليه .

يقال : ان ذلك ممتنع ، لأنه من قبيل تخصيص الأكثر المستهجن عرفاً ، مضافاً إلى ما يشتمل عليه من إشارة واضحة إلى تطبيق الضابط على ما عليه الناس خارجاً . وثانياً : الارتكاز والسيره . وذلك إما بتقريب : أن السيره